فيما هنالك لكنه حاول ان يجعل هذه المجملة ذريعة لعنايته
ووسيلة للانتظام في سلك طلبته وخدمته
وما زال تاميلي يسافر في الورى فقال له ناديك الق عصاكا
معتمد اعلى عواطف همه ولطائف شيمه فان شريف حضرته
لازالت معمورة بدوام النقض والابرام وافاضة البر والانعام
كالبحر المحيط الذي تلقي اليه فواضل الانهار وبقايا نقائع الامطا
فيقبلها على حقارتها ويستصفيها على نزارتها اجتذابا
للمادة لاحاجة الى الزيادة
اني اجتهدت فما وجدت هدية اهدى اليك سوى الدعاء الصالح
فبعثته وعلى الاله قبوله وقرنته لك بالثناء الفاتح
فان صادفت هذه المجلة قبولا يشد ازرها واستحسانا يجبر
كسرها وقد حازت الشرف بالوقاحة وان نبذت كما ينبذ النسل
وقيل الان وقد عصيت قبل رجوت لها انخداع الكريم الخادع
وانعطاف الحليم على معاودي الذنب ومراجعيه وجعلتها
مع الافتقار اليه وسائلا وجئته بها قاصدا وسائلا
ان الكريم بالمسايسة يخدع وكل احد في جوده يطمع
واذ قدمت حسن الثناء تقدمت وما كان من وافى حماه ليسئذا
وقد صدرت عن كل قصد سوء الرضى فان صادفت منه القبول فحيذا
وهي تشتمل على ثلاثة مقاصد المقصد الاول في المباحث النحويه
المقصد الثاني في المباحث البيانيه المقصد الثالث في المباحث
الفقهيه هذا والمرجو من الطافه العميمه واخلاقه الوسيمه
ان يتقبلها بقبول حسن وان يبلغني بها ارجوه في اقرب زمن
وهاناذا اقول وعلى الله القبول المقصد الاول في المباحث النحويه
وهو يشتمل على عدة مواضع الموضع الاول قال المحقق الرضي
في بحث العلم وقد ينكر العلم قليلا فاما ان يستعمل بعد تاييد
على التنكير نحو رب زيد لقيته وقولك لكل فرعون موسى
لان رب وكلا من خواص النكرات انتهى واقول فيه نظر ظاهر

وذاك

وذاك ان كون كل من خواص النكرات ممنوع فقد ذكر في مغني اللبيب
وغيره من كتب النحو والاصول ان كلا ان دخلت على نكرة كانت
لاستغراق الافراد وان دخلت على معرفة كانت لاستغراق الاجزا
وهذا كما ترى صريح في عدم اختصاص كل بالنكرات فانى يصح ما
قاله المحقق الرضي وقد عرضت هذا الموضع على استاذي من
اشهر العلما ذكرا وكبر النبلا قدرا اقضى قضاة المسلمين
احمد شهاب الدين الخفاجي ففكر فيه مليا ولم يجب بشيء
فليحرر هذا المقام فانه حري بالنظر التام الموضع الثاني
ذكر المحقق الرضي ايضا ان معنى او في الاصل لاحد الشيئين
او الاشياء نحو زيد يقوم او يقعد اى يعمل احد الشيئين
ولابد له من احدهما فاذا قصدت مع افادة هذا المعنى
الذي هو لزوم احد الامرين التنصيص على حصول احدهما
عقب الاخر او ان الاول امتد الى حصول الثاني نصبت ما بعد
او انتهى واقول فيه نظر وهو انه لا ينطبق على نحو لاقتلن
الكافر او يسلم اذ لا يصح ان يقال ان احد الامرين القتل والاسلام يحصل
عقب الاخر ولا ان يقال ان القتل امتد الى حصول الاسلام فليتامل
اللهم الا ان يقال يصح ذلك بملاحظة تقدير فعل الارادة الموضع
الثالث قال الفاضل الجامي عند قول العلامة ابن الحاجب في كافيته
الاسم ما دل اى كلمة دلت على معنى كائن في نفسه اى نفس ما دل
يعني الكلمة فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول انتهى كلامه مع
مزجا واقول فيه نظر فان قوله بناء على لفظ الموصول لا يستقيم
مع قوله اى كلمة دلت فانه صريح في ان ما نكرة موصوفة لا معرفة
موصولة فليتامل الموضع الرابع قال العلامة ابن الحاجب في كافيته
الاعراب ما اختلف آخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه قال
الفاضل الجامي في شرحه مع المتن مزجا بعد كلام فالام فيه اي
في ليدل متعلق بقوله اختلف آخره يعني اختلف آخره ليدل
الاختلاف او مابه الاختلاف على المعاني يعني الفاعلية والمفعولية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)